

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٤٧١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٣٣٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

طالب التصحيح / المميز / المدعى عليه /
المطلوب التصحيح ضده / المميز عليه / المدعى /

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة النجف انه سبق للمدعى عليه وان قام بتوكيله بموجب الوكالة الخاصة والمرقمة (٤٠٢) في ٢٠٢٥/٢/٢٠ وذلك لغرض استحصال قرض مصرفي وإكمال التزامه ومطالبته له بالاتعاب الا ان المدعى عليه ممتنع عن أداء الاتعاب المتفق عليها بموجب عقد اتعاب المحاماة لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بتأديته اتعاب المحاماة ويقدره بمبلغ (خمسة وسبعون مليون وخمسة وسبعون الف دينار) وتحمله الرسوم والمصاريف ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠١١/ب/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٧/٨ حكماً حضوريا يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغا مقداره خمسة وستون مليون دينار والذي يمثل اتعاب المحاماة المستحقة للمدعي بموجب العقد المؤرخ في ٢٠٢٥/٢/١٩ وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف القضائية النسبية بقدر الجزء المحكوم به ورد دعوى المدعي بالزيادة وتحمله الرسوم والمصاريف النسبية بقدر الجزء المردود طعن المدعى عليه بالحكم تمييزا طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/٨/٦ ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٨٥٣٣/الهيئة المدنية ٢٠٢٥/٩/٩)، طعن وكيل المميز بالقرار طالبا تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وفيد التأمينات ايراداً للخزينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م.

